الاختصاص الاتحادي في الدول الفدرالية ، دراسة مقارنة بين العراق والهند

م.د. هدى احمد حسن
رئاسة جامعة بغداد/ قسم الموارد البشرية
Huda.hasan@uobaghdad.edu.iq

مستخلص البحث :
يعدّ توزيع الاختصاص الاتحادي، وكيف يتم داخل الدولة الفدرالية، من الموضوعات المهمة، لان الدول الاتحادية، بعضها يمنح سلطات الاتحاد اختصاصات واسعة ، ويمنح سلطات الاقاليم سلطات محدودة ، والعكس، وتقدير ذلك عند الدول ان اعتماده يعتمد على كيفية تعزيز استقرار الدولة.
ان الاختصاص الاتحادي في الدول الفدرالية ، يعتمد على التنوع الاثني في الدولة ، والوحدة الوطنية، والهوية الوطنية، والطبيعة الجغرافية للدولة، وبضعفه، تتوسع اختصاصات سلطات الاقاليم ، والعكس صحيح. فالاشارة من دراسة الاختصاص الاتحادي في الدول الفدرالية، الى حالتي : العراق والهند، يعد مهما ، لانه يبين مدى استقرار بعض النماذج الاتحادية، في حين ان نماذج اخرى مشابهة لا تحصل على استقرار، ومن ثم يتوجب مراجعة توزيع الاختصاص في النماذج الاتحادية ، لتكون منسجمة مع خصوصية المجتمع، والا فان البلد لا يتمتع بالاستقرار رغم اعتماد الصيغة الاتحادية، وحالتي الدراسة تؤشر ان العراق عانى من اشكالية النظام الاتحادي، وانه لم يستكمل هذا النظام من حيث: الاقاليم ومجلس الاتحاد وتنظيم العلاقة بين السلطات الاتحادية والاقاليم، خلافا للهند التي رغم التنوع فيها الاثني والجغرافي الا ان النظام فيه بعض الاستقرار السياسي. والبحث ، سيركز على دراسة: معنى الاتحاد، وطرق توزيع الاختصاص الاتحادي في الدولة الواحدة، وضمانات المحافظة على استمرار الكيان الاتحادي.

الكلمات المفتاحية: الفدرالية، الحكومة الاتحادية ، الهوية الوطنية، العراق، الهند.

المقدمة:
عدت الدولة الاتحادية واحدة من انواع الدول المهمة في المجتمع الدولي المعاصر، والتي ظهرت لمعالجة اختلالات متعددة موجودة جراء عدم انسجام بين النظم التقليدية لشكل الدولة وبين طبيعة وخصوصية المجتمعات التي تشكلت منها الدولة ، او الدول الراغبة برفع مستوى الاندماج فيما بينها.
وحسب طبيعة المجتمع ، وطريقة تشكل الدولة، يتكون شكل ومضمونه الاتحاد، وطرق توزيع الاختصاصات فيه بين مستويات السلطات المختلفة، اتحادية كانت او على صعيد الاقاليم (او الولايات).
ان حالة العراق من بين الحالات المهمة التي اخذت بالاتجاه الفدرالي ، بعد عدة عقود من المركزية ، واللامركزية ، التي تعايش بها البلد ولم تنجح في تحقيق الاستقرار الا عبر تسلط السلطات ، اما حالة الهند ، فان هناك تنوع مجتمعي كبير ، فرض على البلاد اعتماد طريق الفدرالية لادارة الدولة ، بما يضمن ان كل مجموعة موجودة في ولاية يمكنها ان تدير اغلب تفاصيل شؤونها بخصوصية.

الاشكالية:
يطرح البحث اشكالية ترتبط بسؤال مركزي مضمونه:
لماذا تتمايز الدول الفدرالية في الاختصاص الاتحادي؟ وكيف يتم ذلك؟ وا العوامل التي تفسر تباين الاختصاص الاتحادي بين الدول الفدرالية؟ وكيف ينعكس ذلك على استقرار الدولة؟
وهذه الاشكالية تطرح عدة تساؤلات فرعية ، سيتم الاجابة عنها في متن البحث وهي:
ما معنى الدولة الاتحادية؟ وما الفرق بينها وبين انواع الانظمة الاخرى؟ وهل الفدرالية تفيد بتفكيك الدولة ام انها طريقة لادارة الدولة في ظل الاعتراف بوجود تنوع مجتمعي؟
ما هي طرق توزيع الاختصاص الاتحادي في الدولة الواحدة؟
ما هي ضمانات المحافظة على استمرار الكيان الاتحادي؟

اهمية الدراسة:

ان البحث في موضوع الاختصاص الاتحادي ، هو من الموضوعات المهمة في عالم اليوم ، لانه يراد به معرفة المقارنات بين الاشكال الاتحادية وكيف اتجهت لادارة بعض التفاصيل الاتحادية ، بما يؤمن للدولة الاستقرار، فلأصل ليس اللجوء الى شكل محدد، انما الاصل هو ضمان الوصول الى الاستقرار والسلم المجتمعي من دون تعسف بممارسة السلطات ، اي ان يكون هناك اقتناع بان الانفصال غير ممكن ، وان هناك طرق يمكن من خلالها منح كل مجموعة حق بادارة شؤونها وفقا لخصوصياتها.

هدف الدراسة:

ان الهدف من هذا البحث، هو دراسة معنى الدولة الاتحادية وتمييزها عن انواع الدول الاخرى، والنظر الى الفدرالية كطريقة لادارة التنوع وليس اداة للانفصال، الى جانب البحث في موضوع توزيع الاختصاص الاتحادي في الدولة الواحدة ، بين حالتي العراق والهند، واخيرا البحث في ضمانات المحافظة على استمرار الكيان الاتحادي.

الفرضية:

نفترض هنا ، ان طرق تشكيل كيان الاتحاد ، وتوزيع الاختصاص فيه بين الاتحاد والاقاليم انما يعتمد على طريقة تشكيل الدولة واستمرارها ، وعدد التنوع فيها ومدى اندماجها، فكلما كان هناك انقسام كلما قلصت سلطة الاتحاد واتسعت سلطات الاقاليم ، والعكس صحيح.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، ويعتمد على المقتربات: المقارن، والوصفي، للبحث في الاشكالية الموجودة، والوصول الى اثبات او نفي الفرضية المعتمدة.

هيكلية الدراسة:

سيتم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب ومقدمة وخاتمة واستنتاجات وتوصيات وكالاتي:

المطلب الاول-معنى الدولة الاتحادية وتمييزها عن انواع الدول الاخرى

المطلب الثاني-طرق توزيع الاختصاص الاتحادي في الدولة الواحدة

المطلب الثالث-ضمانات المحافظة على استمرار الكيان الاتحادي

المطلب الاول-معنى الدولة الاتحادية وتمييزها عن انواع الدول الاخرى

Section One: The meaning of the federal state and its distinction from other types of states

تتشكل الدول وفقا لفكرة بسيطة ان هناك شعب على ارض ، لا يمكن ان يترك الشعب من دون تنظيم ، فتظهر سلطة منظمة ، تقوم بادارة الدولة والمجتمع ، بقصد الوصول الى هدف محدد يجمعها او حماية لقيم ، والتنظيم هنا يرتبط بشكل الدولة ، والادارة ترتبط بشكل النظام السياسي ، ومن ثم يكون لدى كل دولة شكل للدولة ، وشكل للنظام السياسي ، والمتبقي هي تفصيلات يختلف عليها بين دولة ومجتمع ، عن غيرهما. لقد ظهرت الدولة كفكرة مرتبطة بالسلطة ، اي ان المجموعات المجتمعية المختلفة عندما توسعت من نطاق الاسرة والقبيلة ، لتكون دولة المدن ظهرت معها فكرة السلطة ، رب الاسرة ، وزعيم القبيلة ، وفي مراحل معينة ظهرت سلطة رجال الدين والكهنة ، طالما ان التنظيم الاولي للحياة اقترن بان الخالق انزل الانبياء مبشرين ومنذرين ومنظمين لشؤون الحياة عامة ، وليس كحكام على الشعوب ، قبل ان يظهر ويمتد الشرك والوثنية لتطبع بعض المجتمعات ويحتل فيها الحاكم سلطة بانه مفوض من الخالق للحكم [1]، وتلك الاطروحات عملت على تفسير كيفية نشأة الدولة، الا ان المفاهيم المعاصرة تنتهي الى ان الدولة هي كيان سياسي-قانوني، قد يتطبع بالطابع القومي او الديني في بعض الحالات ، الا انه يبقى اقرب الى التوصيف للكيان السياسي والقانوني منه الى التوصيفات الاخرى.

ان فكرة الدولة من المنظور القانوني هي : يعرف الفقيه الفرنسي (بونار Bonnard) الدولة بأنها : " وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة ، لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة ، في مواجهة أمة

[1] **- ينظر للتوسع في نظريات اصل ونشوء الدول: محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري ، ط3، (بيروت :مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، 2015م)، ص47-49.**
وايضا: عزمي بشارة ، مسألة الدولة أطروحة في الفلسفة والنظرية والسياقات، (الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023م)، ص110.

مستقرة على إقليم محدد، وتباشر حقوق السيادة بإرادتها المنفردة، عن طريق استخدامها القوة المادية التي تحتكرها " [2]. اي ان الشق القانوني ينظر للدولة بانها مؤسسة لها شخصيتها ، تعتمد التنظيم ، وتفرض سلطاتها على الافراد الواقعين على اقليمها ، بينما الشق السياسي ينظر للدولة بانها كما في منظور الفقيه (بارتلمي Barthelemy) فيعرف الدولة: " مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين " [3] ان كل دولة ، ومهما كان شكلها ، تحتاج الى نظام سياسي يحتوي الفكرة والقيم الاساسية التي ستسير عليها وتجمع كل الافراد على اقليمها ، وهنا ظهرت فلسفات وقيم متعددة ، وهي : الدينية ، والاشتراكية والليبرالية ، ويمكن ان تتطور افكار وقيم اخرى مستقبلا ، واظهرت تلك القيم والاتجاهات نماذج للنظام السياسي ، فكان لدينا : الحكم القائم على الفرد الديكتاتوري او الشمولي القائم على دمج السلطات بيد الحاكم ، والحكم القائم على تغليب ارادة الامة ومن ثم تفيكك السلطات او الفصل بينها ، فظهر لدينا : النظام الرئاسي (الجمهوري)، ونظام الحكم النيابي (سواء كان ملكي مقيد او جمهوري)، والنظام المختلط (ينتخب الشعب كل من رئيس الجمهورية، و البرلمان ويظهر منه رئيس للحكومة) ، ونظام حكم الجمعية (حالة سويسرا) [4]. ان كل ما تقدم انما يمثل صور للدولة والنظام السياسي ، الا ان وجود النظام السياسي قد لا يكون منسجما مع المجتمع ، فياخذ المجتمع او جزء منه بالتمرد على الحكومة ، والفكرة هنا ان كل المجتمعات في عالم اليوم هي متنوعة اثنيا ، من الناحية القومية او اللغوية او الدينية او المذهبية او حتى الثقافية ، لاعتبارات متعددة ، ومن ثم فان الدعوة لفكرة محددة لاعمامها على كل من في الدولة قد لا تجد بعض المجموعات امكانية لقبولها خاصة ان اختلفت وتقاطعت مع القيم التي تحملها الجماعة المعنية. في احيان ، ان اراضي الدولة ممتدة او متقطعة ومن ثم يصعب وضع حكم مركزي واحد او حتى لا مركزي، وانتظار التعليمات والتوجيهات ، من المركز ، للقيام بالاعمال ، في الحالتين السابقتين ، وعليه صار الاتجاه الى صياغة نظام جديد اكبر من كونه لا مركزي اداريا ، فالموضع سياسي وليس اداري فحسب، واخذت الولايات المتحدة الامريكية بعد مدة من تجربة النظام الكونفدرالي، بعد الاستقلال عام 1776، الى ادراك ان النظام ضعيف ، وان كل ولاية بالوقت نفسه تحتاج الى ان تضعف سلطاتها، انما الى نوع من الموازنة بين الكونفدرالية واللامركزية ، فتم صياغة نظام يعطي للولايات اختصاصات كبيرة ، ويعطي اختصاصات اخرى مهمة لبقاء الدولة وتسيير اعمالها ، فتم صياغة ما عرف بالفدرالية[5]. ان الفدرالية موجودة في عدد من الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية وكندا وروسيا والبرازيل والمكسيك والهند والامارات العربية المتحدة والعراق وغيرها، ولكل دولة سببها في تبني هذا الاتجاه من طرق تشكيل الدولة وادارتها. ويتوجب هنا تحديد معنى الفدرالية ، وتمييزها عن المصطلحات الاخرى القريبة ، فالفدرالية هي[6]:

ان الفدرالية بحسب وجهة نظر البعض انها توزيع وظائف السلطة دون تركيزها بيد مجموعة ما. بينما يرى البعض الاخر ان الفدرالية هي اتحاد لدول مختلفة ، يملك فيه الاتحاد اجهزته المزودة بالسلطات التي تسمح بادارة الدولة التي تظهر امام المجتمع الدولي كدولة اتحاد ، على ان تحتفظ الدول الاعضاء

---

[2] - نقلا عن: محمد بن عيد حمود العتيبي، الأسس القانونية لقوة الدولة، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000م) ، ص24-25.

وايضا : محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط3 ،(بيروت :دار الفكر العربي ، 1998م) ، ص224.

[3] -نقلا عن: مهند وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون ، (عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008 م)، ص28.

وايضا : أنس أحمد ديدي ، الدولة بين شريعة الإسلام وفلسفة الإنسان، (لندن : أي-كتب، 2023م)، ص33-34.

[4] -حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، (بغداد: المكتبة القانونية ، 2009 م)، ص32-39.

[5] -للنظر الى الفدرالية الامريكية ينظر مثلا: جواد الحمد (محررا)، الفيدرالية: الفكرة وتداعيات تطبيقها في العالم العربي، (عمان : مركز دراسات الشرق الأوسط، 2015 م)، ص47-49.

[6] -علي سلمان صايل السلامي، الفدرالية بين الواقع والطموح، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد 23، الجامعة الاسلامية / النجف الاشرف ، 2013م، ص215.

فيه باستقلالها الاداري والقضائي والاقتصادي واي اختصاصات اخرى يتم احالته الى الدول الاعضاء في الاتحاد[7].

وعموما ، فان الفدرالية يراد بها شكل من اشكال انظمة ادارة الدولة ، يتم فيها تقسيم سلطات الدولة عموديا وافقيا الى قسمين ، حكومة اتحادية وحكومات الاقاليم (او الولايات)، وكل مستوى يرتبط بالاخر ارتباطا عضويا ، فالحكومة الاتحادية هي من تقوم بتمثيل الدولة داخليا وخارجيا ، في اختصاصات متفق عليها لتشكيل الاتحاد، بينما الاقاليم (او الولايات) تقوم بتمثيل مناطقها امام المواطنين في الاقليم ، وامام الاقاليم الاخرى ، وامام سلطة الاتحاد، واحيانا امام البيئة الخارجية ان كان الدستور الاتحادي يجيز للاقاليم (او الولايات) ان تقوم بتمثيل نفسها في بعض الجوانب غير السياسية او السيادية، وبالنتيجة يوجد تكامل لكل السلطات احداها تكمل الاخرى في الداخل والخارج.

بعد تحديد المعنى العام للفدرالية ، فان هناك مصطلحات اخرى تتداخل معها ومنها [8]:

1-الكونفدرالية، هي اقرب الى الرابطة العامة التي تجمع مجموعة من الدول المستقلة تحت عنوان اتحاد ، على ان تبقى الدول الاعضاء محتفظة بسيادتها وعلمها واسمها واختصاصاتها ووظائفها كدولة مستقلة ذات سيادة ، وسلطة الاتحاد الكونفدرالي انما هي سلطة تنسيق للسياسات بين الدول الاعضاء، وينشأ الاتحاد هنا بصيغة اتفاقية لا تعدل الا باتفاق الدول الاعضاء، وغالبا ما يكون هناك تضامن بين الدول الاعضاء في القضايا المهمة مثل الدفاع والعملة ، وشهد العالم عدد من الكونفدراليات ومنها الولايات المتحدة الامريكية بين 1776- 1789، وسويسرا بين عامي 1291- 1848 ، وصربيا والجبل الاسود بين 2003- 2006 ، ومصر وسوريا بين 1958- 1961 ، وغيرها.

2-اللامركزية، ان بعض الدول تتجه الى ادارة شؤونها مركزيا ، الا ان البعض الاخر يجد ان ذلك يقود الى تباطؤ في ادارة مرافق الدولة لان الوحدات الاصغر تنتظر كل القرارات والتوجيهات من المركز ، وبقصد تخفيف العبأ على المركز ، فانه يصار الى تفويض بعضا من الصلاحيات الادارية ، الى الجهات الادنى والابعد ، لتقوم بادارة شؤونها بطريقة لا مركزية على ان يتم اخضاع تصرفاتها للرقابة اللاحقة، لبيان مدى التزامها بنظام دولة القانون ، اي انه يقصد بها توزيع صلاحيات اتخاذ القرارات بين المستويات الادارية ، فالدولة عبارة عن هرم اداري ، وادنى الهرم يمنح التفويض لادارة شؤونه[9].

والى جانب ذلك هناك مصطلحات للدولة البسيطة والدولة ناقصة السيادة الا ان الاشكال او الانواع الاخيرة لا تقترب من اشكالية الدولة الاتحادية ولا تتداخل معها بحكم ان الدولة الاتادية والكونفدرالية واللامركزية يوجد تفكيك للسلطة والاختصاص بينما في الدول البسيطة وناقصة السيادة فان موضوع الاختصاص لا يطرح كما يطرح في الدول غير البسيطة.

المطلب الثاني-طرق توزيع الاختصاص الاتحادي في الدولة الواحدة

Section Two: Methods of distributing federal powers within a single state

ان نشوء الدول الاتحادية انما يعود الى وجود عدد من الاسباب ، والتي ترتبط بوجود احد الاتي[10]:

1) التعدد الاثني، مهما كانت صورته : قوميا او لغويا او دينيا او مذهبيا او حتى ثقافيا.

2) الوحدة الوطنية، اي عندما تكون الاجراءات الحكومية غير معبرة عن انسجام او مساواة في التعامل مع المواطنين.

3) الهوية الوطنية، اي ان المواطنين لا يشعرون بانتمائهم الى هوية واحدة تمثل كل المواطنين وانما هناك اقتراب اكبر من هوية محددة تجمع تكوين مجتمعي، تختلف عن الهوية التي يعرف تكوين اخر لنفسه بها.

---

[7] -ستار جبار علاي، العراق بين الفدرالية واللامركزية - دراسة في طبيعة الوضع العراقي بعد عام 2003، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 9، جامعة الانبار، 2019 م، ص29-30.

[8] حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، (بغداد: مكتبة السنهوري ، 2012 م)، ص76-78. وايضا : -سامي خزندار، الكونفدرالية والتسوية النهائية للقضية الفلسطينية، (بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000م)، ص28-29.

[9] -سامي الحمداني، الإدارة المحلية و تطبيقها و الرقابة عليها، (القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2014م)، ص72-73.

[10] -لطيف مصطفى لطيف، الفيدرالية وآفاق نجاحها في العراق، (السليمانية: دار سردم للطباعة والنشر، 2006 م)، ص59-60.

4) الانقسام السياسي، وذلك عندما تجد المجموعات السياسية التي تمثل الهويات الاثنية والمجتمعية انها لا تستطيع تحقيق انسجام بادارة الدولة ، وان وجودها في مجتمع سياسي محدد يضاعف من الانقسام ويظهر الازمات والنزاع داخل الدولة.

تلك المقدمات ، تدفع الى ظهور الفدرالية واعتمادها للدولة، الا ان هناك عوامل تدفع في الوقت نفسه الى ظهور او استمرار الدولة ، فيكون الاتفاق على تاسيس الكيان الاتحادي.

ان الفدرالية انما هي الاعتراف انه يوجد مستويين للسلطة ، في ظرف وجود ثلاث انواع من السلطات العامة في الدولة بموجب نظرية الفصل بين السلطات ، وهي: التشريعية، والتنفيذية ، والقضائية، وبذلك يكون في الدولة ثلاث سلطات عامة ، وفي كل من الاقاليم (او الولايات) ثلاث سلطات مختصة أخرى، وتدخل كل من تلك السلطات في علاقات توازن ، يتم تحديدها بموجب الدستور الاتحادي، ثم يمنح كل الاقاليم (او الولايات) بان تضع دستور خاص بها لادارة شؤونها كوحدة سياسية لها خصوصيتها فيما يفوضه الدستور الاتحادي لها، وهذا موجود في الحالة العراقية بشرط ان لا يتعارض الدستور الاقليمي مع الدستور الاتحادي بينما في حالة الهند فانه ليس من حق الولايات ان تضع دساتير مستقلة او ثابتة [11]، رغم ان الدستور الهندي يعترف ان للولايات الهندية ولاية تشريعية اقليمية حسب المواد 17 و 168 من الدستور الاتحادي [12].بشكل عام هناك ثلاثة انواع من طرق توزيع الاختصاصات على صعيد الدولة الاتحادية في العلاقة بين سلطة الاتحاد وسلطة الاقاليم (او الولايات)، وتلك الانواع هي الاتي[13]:

1-**تحديد وتقييد السلطات الاتحادية ، وعدم تقييد سلطة الاقاليم (او الولايات)**، وهذا الاتجاه في التعامل مع توزيع الاختصاصات موجود في الحالة العراقية ، وبعيدا عن تفصيلها في متن هذا البحث بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذهبت الحالة العراقية في المادة 110 من الدستور الاتحادي لسنة 2005 النافذ الى تحديد الاختصاص الاتحادي بعدد من الموضوعات والنقاط ، وهي المتعلق برسم السياسة الخارجية وما ارتبط بها ووضع سياسة الامن الوطني ، ورسم السياسة المالية والنقدية والكمركية، وتنظيم امور المقاييس والترددات البثية، وتخطيط السياسة المائية ، والاحصاء السكاني، في حين ان المادة 114 من الدستور تتحدث عن وجود اختصاصات مشتركة بين الاتحاد والاقاليم والمحافظات ، وهي الكمرك ومصادر الطاقة الكهربائية والسياسة البيئية والتنمية والتعليم وتوزيع الموارد المائية داخليا مع اولوية الادارة الاقليمية على الاتحادية فيها، وما عداها فانه اختصاص حصري لسلطة الاقاليم والمحافظات بحسب المادة 115 من الدستور الاتحادي[14].

على خلاف الحالة العراقية فان الدستور الهندي يمنح الحكومة الاتحادية صلاحيات واسعة ، وذلك لكي تكون الحكومة الاتحادية في بلد به 29 ولاية و7 اقاليم اتحادية بضمنها العاصمة ، وتم توزيع بعض الولايات على اساس التنوع اللغوي في البلاد. وبموجب التعديلات الدستورية التي جرت تم اعادة النظر باختصاصات السلطة الاتحادية وسلطات الولايات ، وركز الدستور على منح السلطة الاتحادية كل ما يلزم من اجل المحافظة على الاتحاد[15]. وهنا يتوجب مراعاة نقطة مهمة الا وهي ان السلطات الاتحادية دائما لا تترك الاختصاصات الاتية الى الاقاليم (او الولايات)، وهي: الشأن الخارجي وخاصة الدبلوماسي، شؤون الدفاع والامن الوطني، الجنسية والتجنس واللجوء، والسياسة النقدية ، تنظيم الاتصالات ، وما عدا ذاك يمكن ان يوجد شانه تباين بين الدول التي طبقت الانظمة الفدرالية. وهو ما سار عليه كل من دستور العراق الاتحادي ودستور الهند الاتحادي. في حين يلتقي الدستوران في ترك

[11] -للمزيد ينظر: عباس لطيف كريم، الفدرالية في الفكر السياسي المعاصر، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 29 ، المجلد 3، جامعة تكريت ، 2022م، ص264-267.

[12] -ينظر المواد 17 و 168 ، دستور الهند لسنة 1949 المعدل والنافذ.

[13] -ينظر مثلا: احمد عبيس الفتلاوي، النظام الفدرالي و توزيع السلطات طبقا لدستور العراق، مجلة كلية الفقه، العدد 5، جامعة الكوفة ، 2007م، ص165-169. وايضا : أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، (الناشر:المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2014م)، ص14-16.

[14] -ينظر المواد: 110 و 114 و 115 ، دستور العراق الاتحادي لسنة 2005 النافذ.

15 -رشا فاضل جزاع، دور الحكومة الاتحادية في تعزيز النظام الفدرالي :الهند انموذجا"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2020 ، ص76 وما بعدها.

تنظيم الكثير من التفاصيل الاقتصادية والصناعية الى الاقاليم والمحافظات، باستثناءات ، فالنقل بكل انواعه يعتبر وفقا للدستور الهندي من الاختصاصات الاتحادية.

2- عدم تقييد السلطات الاتحادية ، مقابل تقييد سلطة الاقاليم (او الولايات)

نظرا لاهمية بعض الاختصاصات مثل اعلان الحرب او تحديد اولويات الامن القومي وغيرها، فان بعض الدول الاتحادية انما سارت الى منحى اطلاق الاختصاص للسلطات الاتحادية، والطريقة الثانية هنا لتوزيع الاختصاص هي خلاف الاولى ، وفيها يتم تقييد سلطة الاقاليم (او الولايات)، مقابل اطلاق يد السلطات الاتحادية ، اي ان الدستور يركز على ذكر اختصاصات السلطات الاقليمية على وجه الحصر ، وذلك اسبابه ان الاتحاد تم انشائه لتحقيق بعض الحقوق للاقاليم نظرا لخصوصيتها ، ويتم ترك ما لم يذكر للسلطات الاتحادية ، والعراق لم يتجه الى هذا المنحى انما سار بالعكس لان الدافع الاول كان تقييد سلطة الاتحاد وليس سلطة الاقاليم ، والملاحظ ان الدستور الهندي سار في البدء باتجاه منح اختصاصات واسعة للاقاليم ، ثم بالتعديلات الدستورية تم الاتجاه الى التوسع بالاختصاص الاتحادي ، ادراكا من المشرع لاهمية المحافظة على الدولة ووحدتها ، في ظل التنوع الاثني الكبير بين الهنود.

3-تقييد السلطات الاتحادية ، وسلطة الاقاليم (او الولايات)

لجأت بعض الانظمة ، كما في حالة البرازيل ، الى تحديد الاختصاص الذي تمارسه كل من مستويات السلطة: الاتحادية والاقليمية ، منعا للنزاع ، والخيار هنا فيما يستجد هو باللجوء الى تشكيل لجنة مشتركة من المجالس التي تمثل كل من سلطات الاتحاد وسلطات الاقاليم (او الولايات)، ليتم تحديد الى اي من السلطات اقرب في منح التفويض لادارة الشان الذي استجد[16].

وعموما ، ان البحث في موضوع توزيع الاختصاص يتباين من حالة الى اخرى ، وهو ما اعطى دينامية كبيرة للنظم الفدرالية ، وكلما اقتربت الانظمة الفدرالية من معالجة توزيع الاختصاصات بشكل مفصل بين المستويين الاتحادي والاقليمي كلما كان حجم الدستور كبيرا كما في حالة الهند، والعكس صحيح كما في الحالة الامريكية ، بينما دستور العراق يعتبر متوسط ، ولم يتجه للتوسع بتفصيل الفروقات في الاختصاص بين المستويين الاتحادي والاقليمي الا في عدد من المواد ، وذلك لانه حصر السلطات الاتحادية وترك الاختصاصات الاخرى للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم[17].

بينما ذهبت الحالة الهندية في الفدرالية الى منح اختصاصات واسعة الى الحكومة الاتحادية ومنها جمع الضرائب والايرادات المالية ، وتقديم المنح لحكومات الاقاليم، وبالطبع الى جانب موضوع التشريع الاتحادي والسياسة الخارجية وموضوع الامن القومي وغيرها، في حين ان موضوعات مثل التعليم والاقتصاد والصحة، واستخدام اللغات المحلية والاقليمية ،.. فان الدستور الهندي ترك تقديرها للولايات الهندية. كما ذهبت المادة 245 من الدستور الهندي الى السماح للسلطة التشريعية لوضع قوانين لكل الهند ، بينما منح اختصاص للسلطة التشريعية في الولايات ان تضع قوانين للولاية فقط. وللحكومة الاتحادية اعطاء الولايات ارشادات بوجوب التصرف وفقا لاتجاهات محددة تتفق مع مصالح البلاد، وفقا للمادة 256 من الدستور الاتحادي الهندي[18]. وفيما يخص النظام القضائي في العراق فانه متشعب ، فاولا يوجد قضاء متخصص : المحكمة الاتحادية العليا، والقضاء الجنائي والاداري وغيره ، على المستوى الاتحادي ، وهو قضاء يقع على مستويات : المحاكم الاعتيادية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز ، وهناك محاكم على صعيد الاقاليم والمحافظات ، بموجب الدستور فانها مستقلة في احكامها عن المحاكم الاتحادية ، على اعتبار ان القضاء لا يتبع السلطة الاتحادية ، حسب المادة 115 من الدستور الاتحادي، اما نظام العدالة الهندي فانه يتكون من نظام موحد على مستوى الاتحاد ومستوى

[16] -للمزيد ينظر : وليد كاصد الزيدي، الفدرالية دراسة في المصطلح والمفهوم والنظرية ، تاريخ الدخول 17 تشرين الاول 2025، على الرابط: https://www.iicss.iq/?id=3353

[17] - للمزيد ينظر: Arend Lijphart, Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries, Yale University Press, 2012.

[18] -المادة 256 ، دستور الهند لسنة 1949 المعدل والنافذ.

الولايات. وتتألف السلطة القضائية من : المحكمة العليا باعتبارها اعلى محكمة موجودة ، وتوجد المحاكم العليا في الهند على مستوى الولايات، ثم المحاكم الاعتيادية في الولايات[19].

المطلب الثالث-ضمانات المحافظة على استمرار الكيان الاتحادي

Section Three: Guarantees for maintaining the continuity of the federal entity

الموضوع الاخير الذي يتوجب الاشارة اليه هو موضوع الضمانات التي يتمتع بها النظام الفدرالي ، لاستمراره ، فان الامر يتوقف على ما يورده الدستور الاتحادي من تنظيم لهذا الموضوع.

وموضوع الضمانات تقع تحت ثلاثة عناوين وهي[20]:

1. الصلاحيات التي منحت للسلطات الاتحادية للمحافظة على الدولة وحدودها وسيادتها ونظامها الفدرالي
2. نظام دولة القانون الموجود في الدولة، وما منح الى المحكمة الاتحادية العليا المختصة بالفصل في المنازعات او تقدير تفسير ، او النظر في دستورية التشريعات ، باعتبارها ضامن لاستمرار الاتحاد
3. وجد المجلس ليعبر عن وجود مصالح وتطلعات الاقاليم في الدولة الاتحادية.

ان تتبع الدستور في الحالة العراقية فالواضح انه على صعيد الصلاحيات الممنوحة للسلطات الاتحادية بالمحافظة على كيان الاتحاد ، الا ان الدستور منح هذا الاختصاص بحسب المادة 67 الى رئيس الجمهورية بالنص: " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة اراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور" [21]. في حين ان الدستور الهندي يمنع على اي ولاية ان تنفصل من الاتحاد من جانب واحد[22]. واتجه المشرع العراقي الى اقرار وجود نظام قانوني متدرج ، واعلاه هو المحكمة الاتحادية العليا والتي نظمها وفقا للمواد 92- 94 ، وتمتلك المحكمة اكثر من اختصاص دستوري وهي: النظر في دستورية القوانين كليا او جزئيا ، والنظر في المنازعات بين السلطات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات ، كما للمحكمة تقدير التفسير ، وللمحكمة الفصل في الاتهامات التي توجه لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الاتحادية والوزراء الاتحاديين ، وبموجب المادة 94 من الدستور الاتحادي فان : " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة "[23]. اما الهند فانه اقر ما يعرف بالمحكمة العليا والتي تناولها الدستور الهندي بفقرات عديدة اهمها الفقرات 311 و 312و 313 و 317 [24]. وفيما يتعلق بتمثيل الاقاليم ، فالواضح ان اصل الفكرة ان هناك شعب وان هناك اقاليم ، كل منهما له حضور في الدولة الاتحادية ، والشعب يمثل عن طريق النواب ، بمجلس غالبا ما يكون منتخبا لمدة قصيرة ويمنح اختصاصات مثل التشريع والموازنة ، بينما الاقاليم فانها تكون ممثلة بمجلس اخر يحافظ على حقوقها وامتيازاتها ، طالما ان اصل فكرة الاقاليم هي المحافظة على الحقوق ، ومنح تداخلها والدفع باتجاه استمرار الدولة وتقليل حالات التهديد للسلم والامن الاهليين ، ولهذا تحرص الدول على ان يكون هذا المجلس اطول عمرا ، وان يكون هناك نظام خاصة لكل اقليم في اختيار اعضاءه ، ويكون له حق قبول التعيينات الاتحادية العليا ، وغيرها من الاختصاصات الاخرى ، الا ان الامر فيه نسبية بين الدول. في الحالة العراقية فان الدستور اقر وجود مجلسين للسلطة التشريعية الاول هو مجلس النواب وحدد اختصاصه بنصوص الدستور الاتحادي بينما المجلس الاخر هو مجلس الاتحاد والذي يفترض ان يكون ممثلا للاقاليم ، وحدد له بموجب المادة 65 التسمية ، وانه ممثل للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم على ان يترك تكوينه وعضويته الى قانون يصوغه

---

[19] -المادة 132 و 133 ، دستور الهند لسنة 1949 المعدل والنافذ.

[20] -ينظر مثلا: هكار عبدالكريم فندي، الفدرالية مفهوما وتطبيقا ، دهوك، بلا ناشر، 2009 ، ص69.

وايضا : عثمان سلمان غيلان العبودي، الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية دراسة مقارنة، (القاهرة : المركز العربي للدراسات والبحوث، 2019 م)، ص58-60.

[21] -المادة67 ، دستور العراق الاتحادي النافذ لسنة 2005.

[22] -ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، (الإسكندرية: منشاة المعارف ، 2006م)، ص190.

[23] -المواد 311- 317 ، دستور الهند لسنة 1949 المعدل والنافذ. وايضا : اسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية ، ط3 ،(بغداد: دار الملاك للفنون والآداب والنشر، 2004م)، ص198.

[24] -المادة 65 ، دستور العراق الاتحادي النافذ لسنة 2005.

مجلس النواب[25]. ويعتبر هذا الاتجاه بان يكون مصير اهم مجلس يمثل الاقاليم بيد قانون يمكن تعديله لاحقا من بين العيوب التي شابت الدستور الاتحادي. بينما تعتمد الهند نظام المجلسين التشريعيين لادارة الاتحاد ، وهما: راجيا سابها (مجلس الولايات او مجلس الشيوخ الهندي) ، والمجلس الاخر هو : لوك سابها (مجلس الشعب). ومجلس الولايات تختار الولايات بعضا من اعضاءه عن طريق مجالسها التشريعية (ولكل ولاية عدد مختلف من الاعضاء فولاية أوتار براديش لها 31 شيخ، وولاية مهاراشترا لها 19 شيخ، بينما لكل لولاية مثل : اروناتشال براديش ، و مانيبور وغيرها مقعد واحد بالمجلس) ، بينما يختار الرئيس الهندي البعض الاخر وعددهم 12 شيخ ممن لهم اسهامات في الحياة الهندية ويبقون لدورة انتخاب امدها 6 سنوات، ويبقى هذا المجلس من بين المجالس التشريعية المهمة، ويلاحظ ان هذا المجلس غير قابل للحل رغم ان قراراته يمكن للرئيس الهندي ان يلغيها ان كانت تتعارض مع فكرة الاتحاد او تضر به او مما يخالف الدستور الهندي، والجانب الاخر انه لا يمكن للحكومة الاتحادية ولا لمجلس الشعب الهندي ان يتخذ قرارا يضر بالاختصاص الممنوح للولايات الهندية[26]. كما اتجه المشرع الهندي في تعديلات عام 1950 الى العدول عن ممارسة السلطة الاتحادية لاي اختصاص يمكن ان يقوض من سلطة الولايات حتى لا تظهر الولايات بانهاء تملك سلطة استثنائية وانما حقها اصيل في ممارسة اختصاصاتها[27].ان الملاحظ ان الهند اكثر تنظيما من العراق لموضوع الضمانات المتعلقة بمجلس الاتحاد او مجلس الولايات ، باعتباره ضامن لحقوق الاقاليم في النظام الاتحادي، فالعراق قام بتنظيم الموضوع لهذا المجلس بقانون وليس بنص دستوري ، ومن وضع ذلك القانون هو مجلس النواب، وهو ما يمكن تعديله لاحقا بقانون من مجلس النواب ذاته ، وهو ما يعطي تصور ان مجلس النواب هو السلطة التشريعية الاعلى ولا توجد موازنة بينه وبين المجلس الذي يمثل الاقاليم في البلد.

الخاتمة:

ان البحث في موضوع الفدرالية ، ونماذجها يوضح ان هناك نماذج متعددة تم اعتمادها للتعامل مع موضوع الاختصاص الاتحادي ، وهو يعتمد على عدة موضوعات:

أ. التنوع الاثني للمجتمع

ب.طريقة تشكل الدولة

ج. الثقة في تعاملات القوى السياسية الممثلة للتكوينات المجتمعية

د. نظرة المشرع لطريقة ادارة الدولة ، وما يمكن ان يحقق الاستقرار والسلم المجتمعي.

وتتبع تلك المقدمات ، يلاحظ ان الفدرالية لا تعني التفكيك والانقسام ، انما جمع ما لا يمكن التقاءه تحت نظام حكم مركزي او بسيط، وذلك من خلال الابقاء على وجود الدولة ، ومنح الصلاحيات الاساسية للدولة ، وترك ما يدعو الى الاختلاف ، وما يدعو للمنافسة الى الاقاليم (او الولايات) ، لتحقيق غايتين: الاستقرار والسلم الاهلي.

ان تتبع الدولة الفدرالية يلاحظ ان هناك من يمنح الاختصاصات الاكبر للسلطات الاتحادية ويقيد السلطات في الاقاليم والولايات، وهناك العكس ، وهناك من يقيدهما معا بنصوص ، واي مستجد يحيله الى لجان ليبت بعائدية النظر اليه، وهي تتبع موضوع كيفية تشكل الاتحاد وحجم التنوع والثقة الموجودة بين تلك التنوعات.

لقد انتهى البحث الى اثبات الفرضية ، وان التنوع الاثني والثقة والاستقرار والسلم الاهلي ،.. هو من يحكم طريقة توزيع الاختصاص بين سلطة الاتحاد وسلطة الاقاليم (او الولايات)، وبالنتيجة ، يكون البحث قد حقق الغاية التي انطلق منه.

---

[25] -المادة 65 ، دستور العراق الاتحادي النافذ لسنة 2005.

[26]- Yashwant Deshmukh , Crucial polls today: A guide to calculus of Rajya Sabha for dummies, Firstpost, JUN 2024, IN : https://www.firstpost.com/politics/the-calculus-of-rajya-sabha-elections-for-dummies-a-brief-guide-2822478.html

And: Council of States (Rajya Sabha) – rajyasabha, in : jun 2024 in : https://sansad.in/rs

[27] -عبدالمنعم احمد ابو طبيخ، توزيع الاختصاصات في الدولة الفدرالية ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير،، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008 ، ص100-106.

الاستنتاجات:

وتوصل البحث الى الاستنتاجات الاتية:

1) ان فكرة الدولة الاتحادية انما تعد فكرة متقدمة لادارة دولة ومجتمع بهما تنوع اثني كبير غير متعايش او بينه اختلافات مهمة يصعب التوفيق بينها.

2) ان فكرة الدولة الاتحادية انما لا تعني الانفصال او تفكيك الدولة ، انما تعني القدرة على جعل الاتحاد بين مجموعات منقسمة ومفككة او غير منسجمة فكرة قابلة للاستمرار ، من دون وجود ضغوط فوقية من السلطات.

3) ان فكرة الدولة الاتحادية تفيد بان المجموعات الاثنية وممثليهم يتنازلون عما هو ضروري لوجود الدولة واستمرارها ، والبقاء محتفظين بما هو خاص وذو خصوصية للمجموعات الاثنية ، من دون ادراك او شعور ان هناك طرف ما يفرض قيمه على الجميع من دون مراعاة للتباينات الاثنية واللغوية والفكرية والعقائدية.

4) ان نجاح الدولة الاتحادية ترتبط بالاستمرارية والاستقرار والسلم الاهلي.

5) تباين الدول في توزيع الاختصاص بين السلطات الاتحادية والسلطات في الاقاليم (او الولايات)، وبعضها يمنح سلطات مقيدة للاتحاد ويترك ما عداها للاقاليم (او الولايات)، والبعض الاخر يعمل العكس، والاولى عندما تكون هناك مجموعة من الدول تجمع بدولة واحدة ، او عندما تكون الاختلافات والتباينات كبيرة في الدولة الواحدة، والثانية عندما يكون هناك عدم ثقة محدودة بين المجموعات الاثنية.

6) ان الضمانات التي تعطى للاتحاد لغرض استمراره هو وجود نظام دولة قانون تفصل في المنازعات ، ويشعر معها الجميع ان الاحكام تستند الى ما تم الاتفاق عليه من اسس ، وان يكون هناك مجلس يمثل المجموعات او الاقاليم (او الولايات) ، وغالبا ما يكون مجلس ثاني في السلطة التشريعية ، الغرض منه الشعور بالاطمئنان ان هناك تكافؤ في الحقوق داخل الدولة.

وختاما ، توصل البحث الى التوصيات الاتية:

1. يحتاج المشرع في العراق الى الشروع بتاسيس مجلس الاتحاد المنصوص عليه بالدستور ، وتفصيل احكامه بالدستور وليس بقانون.

2. الشروع بتاسيس الاقاليم ، لانها فكرة تدفع الى تعظيم ادراك ان الكل متساوون ، وان هناك مراعاة للخصوصيات الاثنية (قومية ولغوية ودينية ومذهبية وثقافية) ، تتحول ادارتها الى الاقاليم ، بدلا من طريقة ادارة الدولة بصورة شبه مركزية ، بحكم الامر الواقع.

3. ان تاسيس اقاليم سيحقق ، تحرير السلطات الاتحادية من النظر ببعض الموضوعات التي يمكن ان تعالجها الاقاليم بذاتها وفقا لخصوصيتها ومنظورها، سيدفع سكان الاقاليم (التي ستتشكل) الى الشعور ان هناك مساحة كبيرة لهم ضمن مناطقهم، ومن ثم سيقومون بدعم اكبر للسلطات الاتحادية فيما عدا الاختصاصات الممنوحة لهم. كما ان الاقاليم ستدفع للمنافسة الاقتصادية والخدمية ، وتظهر مناطق انتشار الفساد ، لانه سيتم تخويل الاقاليم بالمشاريع ، ومن ثم سيظهر الاقليم المضطرب او الذي يتسبب بهدر الموارد.

المصادروالمراجع :

اولا-الوثائق باللغة العربية:

1) دستور العراق الاتحادي لسنة 2005 النافذ.

2) دستور الهند لسنة 1949 المعدل والنافذ.

ثانيا-الكتب باللغة العربية:

1. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ،(2006)، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية : منشاة المعارف.

2. أزهار هاشم أحمد،(2014) ، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، الناشر:المركز القومي للإصدارات القانونية .

3. اسماعيل مرزة،(2004)، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية ، ط3 ، بغداد: دار الملاك للفنون والآداب والنشر.

4. أنس أحمد ديدي ، (2023)، الدولة بين شريعة الإسلام وفلسفة الإنسان، لندن ، أي-كتب.

5. جواد الحمد (محررا)، (2015)، الفيدرالية: الفكرة وتداعيات تطبيقها في العالم العربي، عمان : مركز دراسات الشرق الأوسط.
6. حسان محمد شفيق العاني، (2009)، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد، المكتبة القانونية.
7. حميد حنون خالد،(2012)، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد: مكتبة السنهوري .
8. سامي الحمداني، (2014)، الإدارة المحلية و تطبيقها و الرقابة عليها، القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية .
9. سامي خزندار،(2000)، الكونفدرالية والتسوية النهائية للقضية الفلسطينية، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع.
10. عثمان سلمان غيلان العبودي، (2019)، الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية دراسة مقارنة، القاهرة : المركز العربي للدراسات والبحوث.
11. عزمي بشارة ،(2023)، مسألة الدولة أطروحة في الفلسفة والنظرية والسياقات، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
12. لطيف مصطفى لطيف،(2006)، الفيدرالية وآفاق نجاحها في العراق، السليمانية: دار سردم للطباعة والنشر.
13. محمد بن عيد حمود العتيبي،(2000)، الأسس القانونية لقوة الدولة، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
14. محمد كامل ليلة، (1998)، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط3 ،بيروت : دار الفكر العربي.
15. محمد مصطفوي،(2015)، نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري ، ط3، بيروت : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
16. مهند وليد الحداد،(2008)، المدخل لدراسة علم القانون ، عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع
17. هكار عبدالكريم فندي،(2009)، الفدرالية مفهوما وتطبيقا ، دهوك: بلا ناشر.

ثالثا-المجلات والدوريات باللغة العربية:

1) احمد عبيس الفتلاوي، النظام الفدرالي و توزيع السلطات طبقا لدستور العراق، مجلة كلية الفقه، العدد 5، جامعة الكوفة ، 2007
2) ستار جبار علاي، العراق بين الفدرالية واللامركزية - دراسة في طبيعة الوضع العراقي بعد عام 2003، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 9، جامعة الانبار، 2019
3) عباس لطيف كريم، الفدرالية في الفكر السياسي المعاصر، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 29 ، المجلد 3، جامعة تكريت ، 2022.
4) علي سلمان صايل السلامي، الفدرالية بين الواقع والطموح، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد 23، الجامعة الاسلامية / النجف الاشرف ، 2013

رابعا-الرسائل الجامعية:

1. رشا فاضل جزاع، دور الحكومة الاتحادية في تعزيز النظام الفدرالي :الهند انموذجا"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2020
2. عبدالمنعم احمد ابو طبيخ، توزيع الاختصاصات في الدولة الفدرالية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008

خامسا-المصادر الاجنبية:

1) Arend Lijphart, Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries, Yale University Press, 2012.
2) Council of States (Rajya Sabha) – rajyasabha, in : jun 2024 in : https://sansad.in/rs

3) Yashwant Deshmukh , Crucial polls today: A guide to calculus of Rajya Sabha for dummies, Firstpost, JUN 2024, IN : https://www.firstpost.com/politics/the-calculus-of-rajya-sabha-elections-for-dummies-a-brief-guide-2822478.html

Federal jurisdiction in federal states, a comparative study between Iraq and India

Dr. Huda Ahmed Hassan
Presidency of the University of Baghdad / Department of Human Resources

Abstract:
The distribution of federal powers and how it is organized within a federal state is an important topic, as federal states differ in the scope of powers granted to their federal and regional authorities. Some states grant broad powers to the federal government and limited powers to the regions, while others do the opposite. The choice between these models depends on how each state seeks to enhance its internal stability.
The distribution of federal powers in federal states depends on factors such as ethnic diversity, national unity, national identity, and the geographical nature of the state. When federal authority is weak, regional powers tend to expand — and the reverse is also true.
The reference from the study of federal jurisdiction in federal states to the cases of Iraq and India, is significant because it reveals the degree of stability achieved by some federal models, while others fail to reach such stability. Therefore, it becomes necessary to review how powers are distributed within federal systems to ensure harmony with the characteristics of each society. Otherwise, the state may suffer from instability despite adopting a federal structure.
The two case studies demonstrate that Iraq has faced difficulties with its federal system, which remains incomplete in aspects such as the establishment of regions, the Federal Council, and the regulation of relations between federal and regional authorities. In contrast, India — despite its ethnic and geographic diversity — enjoys a degree of political stability within its federal system.

Keywords: Federalism, federal government, national identity, Iraq, India.